ـار التي رست على الشركة التركية والسعر الحقيقي

سعدون حماد في طريقه لتقديم الاستجواب

غشمرة بين دشتي وحماد قبل تقديم الاستجواب

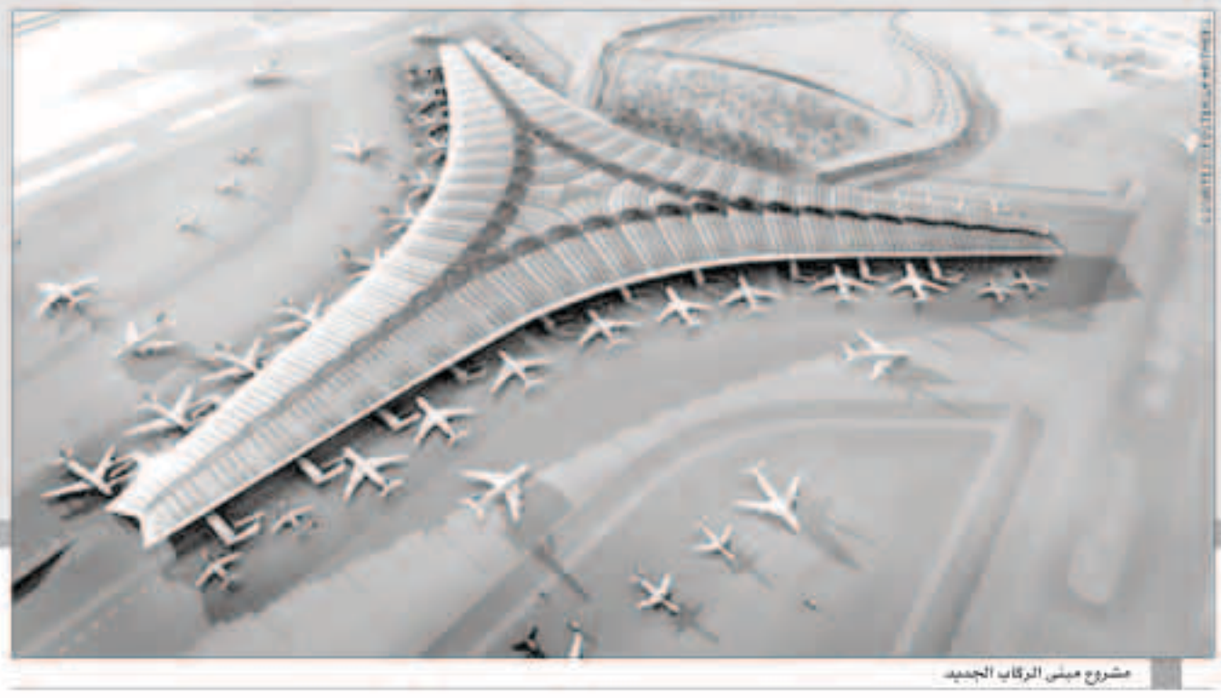
مشروع مبنى الركاب الجديد

هناك تعليمات صدرت بمنح مناقصة المطار لشركة تركية دون وجهها

لو استقال الوزير الجسار قبل صعوده المنصة فسأستجوب الوزير الجديد إذا لم يلغ المناقصة

مخالفة القواعد المتبعة في لجنة المناقصات بإعادة التصويت على الطلب بعد رفضه من قبل اللجنة

عدم الحصول على موافقة وزارة المالية قبل طرح الممارسة وعدم توافر اعتمادات مالية في ميزانية الدولة للممارسة

استغلال السلطات بإدراج الشركة التركية ليماك الفائزة بالممارسة والتي سبق وأوصت اللجنة الفنية باستبعادها لمخالفتها للشروط

الاجتماع رقم 2015/15 المنعقد بتاريخ 2015/2/17 اي قبل تاريخ صدور كتاب وزارة الاشغال العامة ؟؟؟

اجتمعت لجنة المناقصات المركزية بالاجتماع رقم 2015/15 بتاريخ 2015/2/17 بند (الجهات الحكومية - الاستدعاءات) - لمناقشة طلب إلغاء المناقصة رقم هـ م خ /214 وذلك لمخالفة اقل المناقصين سعرا للشروط الفنية المطلوبة للمناقصة ولإرتفاع سعره بنسبة 39% عن الميزانية التقديرية ، والاطلاع على كتاب وزارة الاشغال العامة رقم 372 بتاريخ 2015/2/3 والخاص بتقرير اللجنة الفنية المشكلة لدراسة عطاءات المناقصة ، ومناقشة كتاب وزارة الاشغال رقم 503 بتاريخ 2015/2/18 المتضمن تقرير المكتب الاستشاري ، والاستماع الى اعضاء اللجنة والمكتب الاستشاري والمناقصين ، وقررت اللجنة تأجيل البت بالقرار للاجتماع القادم ، وبتاريخ 2015/4/22 اخطرت لجنة المناقصات المركزية وزارة الاشغال العامة بموجب كتابها رقم ل م م 7260/36/14 بان اللجنة في اجتماعها رقم 2015/31 المنعقد بتاريخ 2015/4/15 قررت اللجنة الموافقة على طلب وزارة الاشغال العامة بالغاء المناقصة .

3 - اختلاف بين رأي الفتوى والتشريع في القيمة التقديرية للمناقصة والقيمة التقديرية المقدمة من قبل الاستشاري (مكتب فوستر اند بارتنرز ليميتد بالمشاركة مع دار مستشارو الخليج) ، مما يؤكد ان اعمال تلك المناقصة شابها العديد من التجاوزات والمخالفات وشبهات اهدار المال العام للدولة.

تبين وجود اختلاف بين رأي الفتوى والتشريع في القيمة التقديرية للمناقصة والقيمة التقديرية المقدمة من قبل الاستشاري (مكتب فوستر اند بارتنرز ليميتد بالمشاركة مع دار مستشارو الخليج) ، حيث قامت وزارة الاشغال العامة بتاريخ 2013/11/6 بموجب كتابها رقم 2-10/2-39-2221 بمخاطبة امين سر لجنة المناقصات المركزية بأنها ترفق عدد 2 نسخة من اعلان المناقصة وعدد 39 نسخة من صيغة عطاء المناقصة والملحق العام وعدد 20 قرص مدمج شاملة كافة مستندات المناقصة وصور من كتاب طلب رأي إدارة الفتوى والتشريع رقم 10-2/2-37-2123 بتاريخ 2013/10/24 ، واضافت ان القيمة التقديرية لتنفيذ اعمال المناقصة هي 1.023.140.500 دينار كويتي وطلبت الاعلان عن المناقصة بهذه الشروط في عدد الجريدة الرسمية القادمة ، وهذا الخطاب موقع من الوكيل المساعد للقطاع الرقابة والتوثيق .

وحيث لوحظ أن قيمة اعمال المناقصة الواردة في هذا الخطاب والمقدرة بمبلغ 1.023.140.500 دينار كويتي تختلف عن قيمة اعمال المناقصة المقدرة من الاستشاري والتي ورد ذكرها في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 92 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/2/5 والبالغ قيمتها 998.163.405 دينار كويتي ، وقامت اللجنة بدراسة التقييم المالي للعطاءات على اساس تلك القيمة ، واعتمدت وزارة الاشغال العامة تقرير تلك اللجنة وخاطبت به لجنة المناقصات المركزية ، مما يبين ان القيمة التقديرية لاعمال المناقصة هي 998.163.405 دينار كويتي وليست 1.023.140.500 دينار كويتي ، مما يؤكد ان اعمال تلك المناقصة وما تم بها من اجراءات يشوبها العديد من التجاوزات والمخالفات وشبهات اهدار المال العام للدولة ، وبين عدم صحة ما تم من اجراءات ومخاطبات بين وزارة الاشغال العامة ولجنة المناقصات المركزية بشأن تلك المناقصة .

المحور الثاني

التجاوزات المالية والادارية وشبهات التعدي على الاموال العامة للدولة التي شابت ممارسة المشروع رقم هـ م خ /214 (ع) الخاصة بإنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II)

1 -لجنة المناقصات المركزية توافق على طرح الممارسة في نفس اجتماعها رقم (2015/31) المنعقد بتاريخ 2015/4/15 الذي تقرر فيه الغاء المناقصة .

وفي عهد وزير الاشغال العامة الحالي / احمد الجسار - طالبت وزارة الاشغال العامة اعادة طرح المشروع رقم هـ م خ /214 إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) بالكتاب رقم 1178 بتاريخ 2015/4/15 كممارسة بالظرف المختوم على الشركات التي قدمت عطاءاتها للمناقصة الملغاة ، حيث قادت لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم ل م م 7125/36/14 بتاريخ 2015/4/21 بان لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم (31-2015) المنعقد بتاريخ 2015/4/15 قررت الموافقة على طرح الممارسة على ان تكون فترة الطرح لمدة شهر .

-2 مخالفة القواعد واللوائح والأنظمة المتبعة في لجنة المناقصات المركزية بإعادة التصويت على الطلب المقدم من وزارة الاشغال العامة رقم/1178 بتاريخ 2015/4/15 والخاص بطرح الممارسة رقم (هـ.م.خ/214(ع)) للموافقة على الطلب بعد رفضة من قبل اللجنة .

اجتمعت لجنة المناقصات المركزية بتاريخ 2015/4/15 (الاجتماع رقم31/2015) وتم خلال الاجتماع مناقشة الطلب المقدم من وزارة الاشغال العامة رقم/1178 بتاريخ 2015/4/15 والخاص بطرح الممارسة رقم (هـ.م.خ/214 (ع)) إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) بالظرف المختوم وتقديم العطاءات بعلم اللجنة على ان تكون محدودة بين الشركات التي سبق أن قدمت عطاءاتها بالمناقصة مع التزامها بالكيانات التي تقدمت بها ، وان مستندات الممارسة مطابقة لمستندات المناقصة الملغاة والسابق ارسالها من قبل الوزارة من تاريخ 2013/11/6 الى تاريخ 2014/11/2 إلا انه سيتم اضافة مستند ملحق الممارسة رقم (1) وتوزيعه على تلك الشركات .

وقامت اللجنة بالتصويت على الطلب المقدم من وزارة الاشغال العامة في اجتماعها بتاريخ 2015/4/15 (الاجتماع رقم31/2015) وكانت نتيجة التصويت هي رفض طلب وزارة الاشغال العامة .

ثم قامت اللجنة بالمخالفة للقواعد واللوائح والأنظمة المتبعة في لجنة المناقصات المركزية (وفي سابقة لم تحدث من قبل) بإعادة التصويت مرة اخرى على الطلب المقدم من وزارة الاشغال العامة ، وتمت الموافقة على طرح الممارسة على ان تكون محدودة بين تلك الشركات ، مما يمثل شبهة تعدي على المال العام بهدف تنفيع مجموعة شركات محددة بترسية الممارسة .

3 - التعدي على صلاحيات وزارة المالية وتجاهل رأي إدارة الفتوى والتشريع وذلك بتغيير وزيادة التكلفة التقديرية للممارسة قبل طرحها دون الرجوع للجهات المعنية والحصول على موافقاتها قبل الطرح ، وتزويد لجنة المناقصات المركزية بمعلومات مغلوطة عن القيمة التقديرية للممارسة ، مما يمثل شبهة تعدي واهدار للمال العام للدولة .

حصلت وزارة الأشغال العامة على موافقة لجنة المناقصات المركزية على طرح ممارسة مشروع إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) ، بطريقة الظرف المختوم ، وطالبت وزارة الأشغال العامة أن يكون الطرح محدود على الشركات التي سبق أن تقدمت بعطاءاتها بتاريخ 2014/11/2 .

وحيث أكدت وزارة الأشغال العامة في كتابها إلى لجنة المناقصات المركزية رقم 1266 بتاريخ 2015/4/20 مرجع 213/36/14 أن القيمة التقديرية لتنفيذ اعمال الممارسة هي ذاتها القيمة التقديرية لاعمال المناقصة الملغاة السالفة ببياناتها بكتابنا رقم 10-2/39-2221 المؤرخ بتاريخ 2013/11/6 ، والذي اكد أن رأي إدارة الفتوى والتشريع عن القيمة التقديرية لتنفيذ أعمال المناقصة هي 1.023.140.500 دينار كويتي .

إلا انه بعد فض مظاريف الممارسة تبين ارتفاع القيمة التقديرية للمشروع الى 1.210.012.048 دينار كويتي ، بالإضافة إلى وجود تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية للمشروع والغاء بعض البنود .

حيث انه بتاريخ 2015/8/3 ارسلت لجنة المناقصات المركزية كتابها رقم 12651/36/14 الى وكيل وزارة الاشغال العامة تخطرها بأن اللجنة في اجتماعها رقم (2015/59) المنعقدة بتاريخ 2015/8/3 قررت احالة العطاءات المقبولة للممارسة لوزارة الشغال العامة لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال 30 يوما من تاريخه على ان تؤكد الوزارة في توصيتها بأن الميزانية الحالية تسمح بالصرف على هذه الممارسة .

4- وزير الأشغال العامة يخاطب الاستشاري لمشروع إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) لزيادة القيمة التقديرية للممارسة.

قام وزير الأشغال العامة بمخاطبة الاستشاري لمشروع (مكتب فوستر اند بارتنرز ليميتد بالمشاركة مع دار مستشارو الخليج) وذلك لزيادة القيمة التقديرية للمشروع الى 1.210.012.048 دينار كويتي ، وذلك دون الحصول على موافقة وزارة المالية ورأي ادارة الفتوى والتشريع في تلك الزيادة واخفاء تلك الزيادة في التكلفة التقديرية عن لجنة المناقصات المركزية وتأكيد وزارة الاشغال من خلال مخاطباتها للجنة المناقصات المركزية بان التكلفة التقديرية للممارسة هي نفس التكلفة التقديرية للمناقصة الملغاة . (مخالفة صريحة للوائح والقوانين)

وذلك على الرغم من ان وزير الاشغال العامة سبق وان صرح في مجلس الامة واكد بان الممارسة لن تتجاوز قيمتها عن التكلفة التقديرية للمناقصة الملغاة ، واكد انه سيعيد طرح المناقصة مرة اخرى إذا تجاوزت قيمتها تلك التكلفة . إلا انه قام بمخاطبة استشاري المشروع لزيادة القيمة التقديرية الى 1.210.012.048 دينار كويتي وذلك بالرغم من إلغاء العديد من البنود الاساسية في نطاق اعمال العقد واجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية ، بالإضافة إلى ان وزارة الاشغال العامة قامت بمخاطبة لجنة المناقصات المركزية بخصوص الممارسة واكدت لها ان مستندات الممارسة مطابقة لمستندات المناقصة الملغاة والسابق ارسالها من قبل الوزارة ، وان القيمة التقديرية لتنفيذ أعمال الممارسة هي نفسها القيمة التقديرية للمناقصة الملغاة . مما يمثل وجود العديد من الشبهات والتعديات على الاموال العامة للدولة .

5 - وزير الاشغال العامة يلغي العديد من البنود الاساسية في نطاق اعمال الممارسة وقام بإجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية تتجاوز قيمتها 300 مليون دينار دون ان ينعكس ذلك على التكلفة التقديرية للممارسة ودون ان يعاد طرح المناقصة بعد اجراء تلك التعديلات ، مما يمثل شبهة التلاعب بالأموال العامة للدولة ومخالفة صريحة لمواد القانون رقم (37) لسنة 1964 في شان المناقصات العامة .

قام وزير الاشغال العامة بالاجتماع المنعقد مع الوزارة بتاريخ 2015/5/31 بالغاء العديد من البنود الاساسية في نطاق اعمال الممارسة واجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية بما يعادل قيمته 300 مليون دينار كويتي دون ان ينعكس ذلك على التكلفة التقديرية للممارسة ودون ان يعاد طرح المناقصة بعد اجراء تلك التعديلات وذلك بالمخالفة لمواد القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، بهدف تقليل وتخفيض قيمة الممارسة على حساب المواصفات والشروط الفنية للمشروع ، حيث افاد الوزير بان ما تم تقديمة من أسعار غير مقبول ويفوق الميزانية المرصودة للمشروع ، كما افاد الوزير انه من المتوقع عند اعادة التقديم للممارسة ان ينخفض السعر إلى ما دون الميزانية المرصودة للمناقصة الملغاة .

واعطى وزير الاشغال العامة تعليماته بإلغاء بعض البنود الاساسية من الممارسة وتعديل بعضها بهدف تقليل المخاطر المتوقعة على المقاولين وتقليل التكلفة التقديرية للممارسة على النحو التالي :-

1 - زيادة نسبة الدفعة المقدمة من 10% الى 20% وبدون فوائد

2 - تم السماح للمقاول بتسعير بعض البنود بالعملة الاجنبية (المواد المستوردة بالدولار - الين - اليورو)

3 - ادراج بعض الاعمال والبنود كمبلغ احتياطي من جدول الكميات وهي كالتالي :

- نظام الاتصالات (كامل القسم)
- نظام فحص / مراقبة الركاب والامتعة
- نظام فحص / مراقبة نظام مناولة الامتعة
- نظام مناولة الامتعة (BHS)

4 - الغاء بعض البنود من نطاق أعمال العقد... (تعديلات جوهرية في نطاق العمل)

- الغاء معدات الملجأ للمناطق الامنة والبنود المتعلقة بها (تم الغاء جدول الكميات لها)
- الأعمال الخارجية بمنطقة الطيران
- نظام توزيع وقود الطائرات
- تم الغاء الليد جولد والليد (المواد ذات الدرجة العالية من التشطيب والمصاحبة للبيئة) من المشروع نهائيا مما يمثل انخفاض في اسعار المواصفات من 12% الى 15 % من قيمة المشروع

5 - ضريبة الدخل : سيتم الافراج عن المحجوز 5% كل ستة شهور مقابل كفالة بنكية.

6 - تعويض التأخير: يجوز للوزارة السماح بتأجيل التعويضات في التأخير لحين انجاز الاعمال

7 - حيث قرر السماح للمقاول بالعمل حسب انظمة عقود التشييد الدولية (FIDIC).

8 - الغاء انظمة دولة الكويت والالتزام فقط بالأنظمة الدولية .

9 - منح المقاول مجموعة من التسهيلات والسماح بتقديم المواد المكافئة والمماثلة (كانت مرفوضه تماما سابقا)

10 - السماح للمقاول بعمل مصنع بالموقع للخرسانة جاهزة الصب البيضاء والسماح له باستخدام خرسانه رمادية اللون خفيفة.

11 - السماح للمقاول بإحضار المواد المصنعة بالعقد من أي بلد تصنع به وليس من الضروري إحضارها من بلد المنشأ (الاصلي).

-12 التضخم يعاد النظر فيه كل سنتين - (اي انه يمكن تعديل قيمة المشروع ليصل الى 5 او 6 مليار اثناء التنفيذ .

13 - زيادة مدة المشروع الى ست سنوات .

14 - تغيير نظام العمل في المشروع من 24 ساعة يوميا الى نظام 8 ساعات باليوم .

وذلك بالمخالفة لمواد القانون رقم (37) لسنة 1964 في شان المناقصات العامة ،ويمثل شبهة تلاعب وتعدي على الاموال العامة للدولة وتحميل الدولة لشروط مجحفة في بنود الممارسة كما كان من المفترض بعد قيام وزير الاشغال العامة بتلك الاجراءات والتغييرات والتعديلات الجوهرية في اعمال المشروع أن يعاد طرح المناقصة مره اخرى .

كما قامت وزارة الاشغال العامة بتزويد لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم 20-39-2124 بتاريخ 2015/6/30 مع «الملحق رقم 2» مرفق عدد 25 قرص مدمج من الملحق 2 للممارسة وتطالب بالإعلان عن موعد الاجتماع التمهيدي الثاني للمقاولين والذي سيعقد يوم الاحد 2015/7/12 في وزارة الاشغال العامة قاعة الاجتماعات الكبرى - الدور الثالث ، وتطالب بعدم التمديد للمناقصين نظرا لأهمية المشروع ، حيث تم اجراء مجموعة من التعديلات في مستندات المناسة ، كما قامت وزارة الاشغال العامة بتزويد لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم 114-39-2150 بتاريخ 2015/7/2 بعدد 25 قرص مدمج «الملحق رقم 3» الذي يتضمن تعديلات على جدول الكميات في الممارسة «ملحق 3» .

وحيث تؤكد تلك المراسلات القيام بالتعديل في مستندات الممارسة وجدول الكميات للممارسة ولم تنعكس تلك التغييرات على التكلفة التقديرية للممارسة ، مما يؤكد وجود شبهة تلاعب واهدار للأموال العامة للدولة .

-6 الإضرار الجسيم بالأموال العامة للدولة بقبول التعديل في بنود عقد الممارسة والغاء انظمة دولة الكويت والالتزام فقط بالأنظمة الدولية والسماح للمقاول بالعمل حسب انظمة عقود التشييد الدولية (FIDIC) وتجاهل مواد القانون رقم (37) لسنة 1964 في شان المناقصات العامة والاستمرار في طرح الممارسة ، مما يمثل شبهة استغلال السلطات والنفوذ والتلاعب والتعدي على الأموال العامة للدولة.

كما كان من المفترض لوزير الاشغال العامة بعد إلغاء تلك البنود الاساسية في نطاق اعمال الممارسة واجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية للمشروع ان يقوم بطلب إعادة طرح المناقصة من جديد ، وان تصبح التكلفة التقديرية للممارسة اقل من التكلفة التقديرية للمناقصة الملغاة بما يعادل 300 مليون دينار كويتي تقريبا . وذلك بعد الغاء العديد من البنود الاساسية في نطاق اعمال الممارسة واجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية . إلا انه وبعد فض العطاءات وكشف الاسعار تبين وجود فارق كبير في الاسعار بين القيمة التقديرية للمشروع والاسعار المقدمة ، حيث أن الشركة التركية صاحبة أقل الاسعار بلغ قيمة عطاؤها مليار و312 مليون دينار كويتي بما يعادل زيادة تتجاوز 300 مليون دينار كويتي عن التكلفة التقديرية للمناقصة وبفارق يتجاوز 600 مليون دينار كويتي عن التكلفة المفترضة بعد إلغاء العديد من البنود الاساسية في نطاق اعمال الممارسة واجراء تغييرات في الاشتراطات والمواصفات الفنية .